



**التّقدم ومدى أثره في سقوط العقوبة الحديثة
(دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي)**



م.د. فارس فضيل عطوي

جامعة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) / قسم التربية الاسلامية



التّقادّم ومدى أثره في سقوط العقوبة الحديّة (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي)

م.د. فارس فضيل عطوي

جامعة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)

قسم التربية الاسلامية

خلاصة:

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي لمفردات العنوان
أولاً : مفهوم التّقادّم : عرّف بعدد من التعريفات ، منها : بأنه : ((بضم
الذال من قدم : مضي الزمن الطويل على وجود الشئ))^(١) . وعرفه
آخر : ((التّقادّم مرور الزمن))^(١) . وعرفه ثالث بأنه : ((مرور الزمن ،
وصيرورة الشئ قديماً ، أي مضي زمن طويل عليه))^(١) . وأشارت مجلة
الأحكام العدليّة إلى كون التّقادّم مرور الزمان^(١) .

ثانياً : مفهوم السقوط : لا يتعد كثيراً المعنى الاصطلاحي للسقوط - عند
الفقهاء - عن المعنى اللغوي ؛ فسقوط فرض الصوم عن المريض هو رفع
الوجوب عنه^(١) . وأمثلة ذلك كثيرة جداً في لسان المشرع الاسلامي .

ثالثاً : العقوبة : العقوبة هي زواجر ، إما على حدود مقدرة ، وإما
تعزيرات غير مقدرة^(١) .

رابعاً : الحدّ : ((العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى حتى لا يسمى القصاص
حداً لأنه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير ، والمقصد الأصلي من

شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد ، والطهارة ليست أصلية فيه بدليل شرعه في حق الكافر))^(١) .

المبحث الثاني : التقادم بين الشريعة والقانون الوضعي

المطلب الأول : أثر التقادم في الفقه الإمامي^(١)

أشار فقهاء الإمامية إلى أن التقادم ليس له أي تأثير في رفع الحكم الشرعي الثابت، وقد استدلوا على ذلك بالأصل ؛ فإن الأصل عدم سقوط الحقوق والحدود ما لم يكن هناك موجب لذلك ، وليس التقادم أحد الموجبات للسقوط .

المطلب الثاني : أثر التقادم في المذاهب الإسلامية الأخرى

أولاً : المثبتون وأدلتهم

ذهب الحنفية^(١) والحنابلة في رواية مرجوحة^(٢) والقانون المصري^(٣) إلى كون التقادم مانع من الأخذ بالشهادة ، واستدلوا على ذلك بقول الخليفة عمر بن الخطاب : ((أيما قوم شهدوا على حد ، لم يشهدوا عند حضرته وإنما شهدوا عن ضغن ، ولا شهادة لهم))^(٤) .

ثانياً : المانعون وأدلتهم

ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة في القول الراجح^(٣) والقانون العراقي^(٤) إلى عدم مانعية التقادم من الشهادة . واستدلوا على ذلك بالقياس على الاقرار .

المطلب الثالث : التقادم في القانون الوضعي

التزم القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١ م بمبدأ التقادم المسقط للحقوق ، ودليله ما يأتي :

١- مرور زمن معين على حدوث الجريمة من شأنه طمس معالمها وضياع أدلتها ؛ لأختلاط ذاكرة الشهود^(١) .

٢- الضرورة تدعو للأخذ بمبدأ التقادم .

٣- إن المجرم الذي استطاع الإفلات من سوط العدالة يظل مدة هروبه خائفاً مضطرباً ، وهذا الخوف المرتقب بحد ذاته عقوبة للجاني وهو كفارة للجريمة التي ارتكبها^(١) .

المبحث الثالث : علاقة التقادم بالحقوق وبعض صورته

المطلب الأول : التقادم وإسقاط الحقوق

يترتب على القول بمفهوم التقادم سقوط الحقوق تلافياً للتزوير كما جاء في الموسوعة الفقهية^(١) . وفي الواقع إن التقادم لا علاقة له بسقوط الحقوق ولا بالتزوير .

المطلب الثاني : نماذج من صور التقادم (النزاع في الملكية)

من الأمور التي وقع فيها النزاع بين المواطنين مسألة إخلاء بعض العقارات العائدة شرعيتها إلى بعض المواطنين وإعطائها أو بيعها إلى غيرهم من قبل الأنظمة الجائرة لأسباب طائفية أو عرقية أو حزبية ، وبالتالي فإن هذه الأملاك بالحقيقة ملك لأصحابها الأوائل ولا أثر لما تفعله الدولة ولو تقادم عليه ألف عام ؛ لأن الحق لا يبد من رجوعه إلى أهله .

النتائج والتوصيات :

يخرج الباحث بمجموعة من النتائج التي توصل إليها وأفرزها البحث العلمي :

١- التقادم بمعناه الاصطلاحي لا أثر له في رفع الأحكام الشرعية الثابتة ما لم يوجد دليل على ذلك .

٢- الأدلة التي أوردها فقهاء المذاهب لإثبات التقادم قابلة للرد كما تقدم ولا تصلح أن تكون دليلاً .

٣- استند فقهاء القانون في إثبات التقادم على وجوه ذوقية واستحسانية لا تمت إلى واقع التشريع بصلة .

٤- الدليل على عدم سقوط الحقوق هو الأصل ما لم يوجد دليل يرفع ثبوت هذا الأصل . وقد جعلت الشريعة الإسلامية طرقاً لإسقاط الحقوق منها التراضي والتعويض والإبراء... وهي غير متحققة في مورد التقادم .

٥- عملية إنشاء هيئة خاصة بنزاع الملكية خطوة جادة في إعادة الأمور إلى نصابها ، والحقوق إلى أهلها شريطة أن تطبق بشكل صحيح .
التوصيات :

يرى الباحث ضرورة القضاء على الروتين القاتل في هيئة دعاوي الملكية ، والقضاء على الفساد المالي الحاصل جراء قضية المحاباة ، والسرعة في إنجاز دعاوي المواطنين ، وإرجاع الحقوق العينية إلى أهلها أو قيمتها مع التعذر .

Abstract

Researcher out a set of findings and spawned scientific research:

1 idiomatic sense of limitation had no effect in raising the fixed legal provisions unless there is proof of that.

2 evidence cited by scholars doctrines to prove the statute of limitations refundable also offers not suitable to be a guide.

3 based jurists to prove the statute of limitations on the faces of taste and has not Asthsanah into reality legislation onion.

4 Guide to the fall of the lack of rights is the parent unless there is evidence raises proven that asset. Islamic law has made ways to drop the rights of which compromise and compensation and sanitization and ... in an unrealized resource limitation.

5 the process of creating a private property dispute body serious step in to put matters right, and rights to their owners, provided that they are applied correctly.

Recommendations:

Researcher finds the need to eliminate the deadly routine in the form of property claims, and the elimination of winning because of financial corruption issue Mahabat, and speed the completion of claims of citizens, and returns the kind of rights to their owners or their value with impossibility.

مقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد الصادق الأمين وعلى أهل بيته الطاهرين وصحبه المنتجبين .
 اهتمت الشريعة الإسلامية بمسألة الحقوق اهتماماً واضحاً سواء كانت متعلقة بالله تبارك وتعالى أو متعلقة بالناس أو متعلقة بهما معاً ، وجعلت لمن يتعداها مجموعة من الحدود والعقوبات كجزاء لمن يتناول عليها .
 وبالتالي فلا تسقط هذه الحقوق إلا بالإسقاط المحدد شرعاً أو العفو أو التراضي وما شاكل ذلك ، ومن هنا كانت هذه الدراسة محاولة في بيان مدى تأثير التقادم في إسقاط الحقوق بعد ثبوتها مستعينين بكل ما تيسر من مصادر التشريع والقانون بغية الوصول إلى النتائج المرجوة . وقد تكاملت بنود البحث في مباحث ثلاثة ، كان الأول منها باحثاً عن مفردات العنوان وتحديد المراد منها ، والثاني بيان الوجهة الشرعية والقانونية في التقادم ، أما الثالث فكان متحدثاً عن علاقة الحقوق بالتقادم وبعض صور التقادم . خاتماً ذلك بأبرز النتائج والتوصيات التي تبدو لي أنها مهمة على الصعيد الشرعي والقانوني ، ثم تعرضت لأهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث . والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لمفردات العنوان

جريباً على المتعارف العلمي من توضيح مفردات العنوان المختار ، يتنوع ذلك كما يأتي :

المطلب الأول : التقادم بين اللغة والاصطلاح

أولاً : التقادم لغة

التقادم على وزن تفاعل ، وهو من قَدَمَ تقادم به الزمن ، أي مضى عليه دهرأ ، ومنه حديث ابن مسعود أنه سلم عليه وهو يصلي فلم يرد عليه قال فأخذني ما قدم وما حدث ، يعني همومه وأفكاره القديمة والحديثة^(١) ، يريد أنه عاودته أحزانه القديمة واتصلت بالحديثة (فهو قديم وقدام كغراب) كطويل وطوال^(٢) . وفي اللسان ، التقادم من الإندراس ، تقول : اندرس أي تقادم ومرّ عليه أمد بعيد^(٣) . وعليه فالتقادم هو الإبتعاد عن الشيء مدة طويلة وتركه .

ثانياً : اصطلاحاً

من خلال مراجعة كتب الفقهاء يلاحظ أن التقادم يستعمل في موردين :
الأول : التقادم للكشف عن العدالة المطلوبة في الشاهد ؛ إذ وقع الخلاف في مسألة كفاية حسن الظاهر للدلالة على عدالة الشاهد أو يحتاج للتقادم في معرفة ذلك بناء على أن الظاهر قد لا يجدي في ذلك نفعاً. والذي يظهر من صاحب المسالك^(٤) ومن مجمع الفائدة^(٥) ومن الأنوار اللوامع^(٦) عدم مدخليته في شيء من ذلك ؛ إذ إن الجرح والتعديل لا يعتمد على ذلك مطلقاً . وهذا الرأي في قبال من قال بشرط التقادم كما يظهر ذلك من روضة الطالبين^(٧) . وعليه فإن المورد المذكور خارج تخصصاً عن مادة البحث .

الثاني : التقادم المسقط للحقوق كما هو مذهب أبي حنيفة^(٨) وقد أشار إلى ذلك السرخسي (ت : ٤٨٣ هـ) في المبسوط^(٩) ، والسمرقندي (ت : ٥٣٩ هـ) في تحفة الفقهاء^(١٠) ، وفي بدائع الصانع^(١١) والشرواني (ت : ١١١٨ هـ) في حاشيته^(١٢) وغيرهم^(١٣) .

بيد إنهم - بكلا الموردين - لم يعرفوه بتعريف خاص بل الذي يظهر هو استعماله بمعناه اللغوي لا أكثر . ومع ذلك فقد عرفه في معجم لغة الفقهاء بأنه : ((بضم الدال من قدم : مضي الزمن الطويل على وجود الشيء))^(١٤) .

وعرفه صاحب معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ((التقادم مرور الزمن))^(١٥) . وعرفه ثالث بأنه : ((مرور الزمن ، وصيرورة الشيء قديماً ، أي مضي زمن طويل عليه))^(١٦) . وأشارت مجلة الأحكام العدلية إلى كون التقادم مرور الزمان^(١٧) . والذي يهمنّا في مورد بحثنا هو ما يبحث في قضية سقوط الحقوق إذا ما تقادمت .

المطلب الثاني : السقوط

أولاً : السقوط لغة

السقوط مصدر سقط ، يقال سقط الشيء أي : وقع من أعلى إلى أسفل ، وأسقطه إسقاطاً فسقط ، فالسقوط أثر الإسقاط ، والسقط - بفتحين - رديء المتاع ، والخطأ من القول والفعل ، يقال لكل ساقطة لاقطة أي : لكل نادة من الكلام من يحملها ويذيعها ، ويضرب مثلاً لنحو ذلك وقول الفقهاء : سقط الفرض فمعناه سقط طلبه والأمر به^(١٨) . وعليه فسقوط الشيء رفعه .

ثانياً : السقوط اصطلاحاً

لا يتعد كثيراً المعنى الاصطلاحي للسقوط - عند الفقهاء - عن المعنى اللغوي ؛ فسقوط فرض الصوم عن المريض هو رفع الوجوب عنه^(١٩) .
وأمثلة ذلك كثيرة جداً في لسان المشرع الاسلامي .

المطلب الثالث : التعريف بالعقوبة

أولاً : العقوبة لغة

العُقُوبَةُ فِي اللُّغَةِ : اسْمٌ مِنَ الْعِقَابِ ، وَالْعِقَابُ بِالْكَسْرِ وَالْمُعَاقَبَةُ : أَنْ تُجْزِيَ الرَّجُلَ بِمَا فَعَلَ مِنَ السَّوِّءِ . يُقَالُ عَاقَبَهُ بِذَنْبِهِ مُعَاقِبَةً وَعَقَابًا : أَخَذَهُ بِهِ^(٢٠) ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾^(٢١) فالعقوبة المؤاخذه بالذنب .

ثانياً : العقوبة اصطلاحاً

عرفها الفقهاء بعدة تعريفات ، نذكر منها ما يأتي :

١- العقوبة هي زواجر ، إما على حدود مقدرة ، وإما تعزيرات غير مقدرة^(٢٢) .

٢- جزاء على الإصرار على ذنب حاضر ، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها ، أو جزاء على ذنب ماضٍ منصرم ، أو عن مفسدة منصرمة^(٢٣) .

٣- هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجنائية^(٢٤) . وفرق بعضهم بين العقوبة وبين العقاب : بأن ما يلحق الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة ، وإن كان في الآخرة يقال له العقاب^(٢٥) . وإذا ما تأملنا تلكم التعريفات المذكورة نلاحظها تدور حول معنى واحد ألا وهو ما يجعل في قبال الجرم الذي يرتكبه الإنسان .

المطلب الرابع : التعريف بالحدّ

أولاً : الحدّ لغة

الحدود جمع حد : وهو في اللغة المنع ، ومنه سمي كل من البواب والسجان حداً ؛ لمنع الأول من الدخول والثاني من الخروج . وسمي المعرف للماهية حداً ، لمنعه من الدخول والخروج ، وحدود الله تعالى محارمه^(٢٦) ، لقوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوه ﴾^(٢٧) فالحد هو المنع .

ثانياً : الحدّ اصطلاحاً

عُرّف الحدّ بعدد من التعريفات ، منها :

١- ((العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حداً لأنه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير ، والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد ، والطهارة ليست أصلية فيه بدليل شرعه في حق الكافر))^(٢٨) .

٢- عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى ، وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه عقوبة مقدرة على ذنب وجبت حقاً لله تعالى كما في الزنى ، أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف فليس منه التعزير لعدم تقديره ، ولا القصاص لأنه حق خالص لآدمي^(٢٩) . والتعريفات المذكورة تدور حول معنى العقوبة كمعنى للحدّ .

وعليه فالفارق بين الحدّ والعقوبة : إن الحدّ عقوبة إلهية والعقوبة قد تكون إلهية وقد تكون غيرها .

المبحث الثاني : التقادم بين الشريعة والقانون الوضعي

يحاول الباحث بيان مدى مقبولية أثر التقادم في الشريعة الإسلامية ، ومن ثم ملاحظته في القانون الوضعي والخروج بالنتيجة النهائية التي تقتضيها طبيعة البحث العلمي ، وعليه فينتظم الكلام كما يأتي :

المطلب الأول : أثر التقادم في الفقه الإمامي^(٣٠)

أشار فقهاء الإمامية إلى كون التقادم ليس له أي تأثير في رفع الحكم الشرعي الثابت ، وقد استدلوا على ذلك بالأصل ؛ فإن الأصل عدم سقوط الحقوق والحدود ما لم يكن هناك موجب لذلك ، وليس التقادم أحد الموجبات للسقوط . وقد يتوهم بعض من ليس له خبرة بالفقه الإمامي وجود روايات تدلّ على التقادم كما يدلّ على ذلك ما جاء في عبارة المحقق الحلي والشهيد الثاني ، وإليك قولهما :

١- أشار المحقق الحلي في شرائعه إلى مسألة التقادم وكونها لا تنفي حكماً وإن تقادم بها الزمان ، والروايات التي دلت على مفهوم التقادم هي روايات مرفوضة ، وهذا نص عبارته : ((ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الأخبار ، إن زاد عن ستة أشهر لم تسمع ، وهو مطروح))^(٣١) .

٢- ذكر الشهيد الثاني في الروضة ما نصّه : ((ولا يقدح تقادم "الزنا" المشهود به "في صحة الشهادة" للأصل وما روي في بعض الأخبار من أنه متى زاد عن ستة أشهر لا يسمع شاذ))^(٣٢) .

فعبارة (في بعض الأخبار) تُشعر بوجود روايات تدلّ على مضمون التقادم ، بيد إن مراجعة الكتب الحديثية والروائية يُثبت عكس ذلك ،

فلا وجود لتلك الروايات حقيقة ما خلا رواية واحدة تحمل معنى التقادم بيد إنها وردت في الشخص الذي يتوب قبل الحدّ ، وهذا نص الرواية : عن جميل بن درّاج عن رجل ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى ، فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح ، فقال : ((إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ ، قال ابن أبي عمير : قلت : فإن كان امرا غريبا لم تقم ؟ قال : لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جميل لم تقم عليه الحدود)) (٣٣).

تقريب وجه دلالتها على التقادم :

إن الشخص الذي يأتي بشيء غريب ولم يقم عليه الحد حتى مضى خمسة أشهر أو أقل من ذلك فلا حدّ عليه ، ومعنى ذلك تقادم الحدّ موجب لسقوطه . هذا أقصى ما يقال في تقريب وجه الخبر المذكور . وإذا ما كان الأمر كذلك يُستحسن دراسة هذا الخبر سنداً ودلالة ومن ثمّ مراجعته وفق المعايير الفقهية العامة ، وكما يأتي :

أولاً : سند الرواية

الرواية المذكورة فيها مشكلتان في السند : مشكلة الإرسال ومشكلة الإظمار ، وبيانها بما يأتي :

١- مشكلة الإرسال : إن سند الرواية المذكورة اشتمل على كلمة رجل التي توجب مجهولية الذات لهذا الراوي ، وعليه فلا طريق لمعرفة وثاقة الراوي إلا بناء على تصحيح مراسيل جميل بن درّاج وكونه لا يروي إلا عن ثقة .

٢- مشكلة الإظمار : فقد اشتملت الرواية على عبارة (عن أحدهما) وهذا الإظمار يوجب اشكالاً في قبول الرواية - بناء على تمامية شروط الخبر - .

نعم ، فصل بعض الفقهاء بين أن يكون المضمرة ثقة كزرارة وغيره ، وإظمار زرارة لا إشكال فيه ، وغيره لا يقبل وإن كان ثقة . وعلى كل حال فالخلاف في هذه الناحية السنية هو خلاف مبني ، وللعلماء تفصيلات أخرى في هذا المجال .

ثانياً : دلالة الرواية

الرواية المذكورة لم تدلّ على كون التقادم موجباً لسقوط الحدّ ، بل الموجب لذلك هو توبة الشخص عن جريمته الحديثة وبالتالي فالرواية أجنبية عن المدعى .

ويشهد لذلك إن أصحاب الكتب الأربعة أدرجوها تحت عنوان (من أتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب)^(٣٤) أو (باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد)^(٣٥) وبهذا حكم الفقهاء .

وعليه ، لا يمكن استفادة مشروعية التقادم من هذه الرواية التي قد توحى بذلك ، وإن كانت في الحقيقة بعيدة عن الغرض كما تقدم .

المطلب الثاني : أثر التقادم لدى فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى
اختلفت آراء المذاهب الإسلامية على قولين :

أولاً : المثبتون وأدلتهم

ذهب الحنفية^(٣٦) والحنابلة في رواية مرجوحة^(٣٧) إلى كون التقادم مانع من الأخذ بالشهادة ، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١. السنة الشريفة

استدل القائلون بحجية التقادم المسقط للحدود والحقوق بدليل واحد ولا يوجد غيره ، وهو قول الخليفة عمر بن الخطاب : ((أيما قوم شهدوا على حد ، لم يشهدوا عند حضرته وإنما شهدوا عن ضغن ، ولا شهادة لهم)) (٣٨) .

وعقب السرخسي (ت : ٤٨٣ هـ) على الحديث بقوله : ((والمعنى إن الشاهد على هذه الأسباب مُخَيَّر في الابتداء بين ان يستر عليه أو يشهد فلما أقر الشهادة عرفنا أنه مال إلى الستر ثم حملته العداوة علي أن يترك الستر ويشهد عليه فلا تكون هذه شهادة بطريق الحسبة فهذا لا تقبل ...)) (٣٩) .

ومثله ما أشار إليه أبو بكر الكاساني إذ جاء في بدائعه : ((إن مثل هذه الشهادة شهادة ضغينة وإنها غير مقبولة ولأن التأخير والحالة هذه يورث تهمة ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ...)) (٤٠) .

وأبان صاحب فقه السنة الحديث المذكور بما يأتي : إذا شهد الشهود على حادث الزنا بعد أن تقادم فإن شهادتهم لا تقبل عند الأحناف ، ويحتجون لهذا بأن الشاهد إذا شهد الحادث مخير بين أداء الشهادة حسبة ، وبين التستر على الجاني ، فإذا سكت عن الحادث حتى قدم عليه العهد دل بذلك على اختيار جهة الستر ، فإذا شهد بعد ذلك فهو دليل على أن الضغينة هي التي حملته على الشهادة . ومثل هذا لا تقبل شهادته ، للتهمة والضغينة ، كما قال عمر ، ولم ينقل أن أحدا أنكر عليه هذا القول ، فيكون إجماعا . وهذا ما لم يكن هناك عذر يمنع الشاهد من تأخير الشهادة ، فإن كان هناك عذر ظاهر في تأخير الشهادة

، كبعد المسافة عن محل التقاضي ، وكمرض الشاهد أو نحو ذلك من
الموانع ، فإن الشهادة تقبل حينئذ ولا تبطل بالتقادم . والأحناف الذين
قالوا بهذا الشرط لم يقدرُوا له أمداً ، بل فوضوا الأمر للقاضي يقدره
تبعاً لظروف كل حالة لتعذر التوقيت ، نظراً لاختلاف الأعذار^(٤١) .

وقد عَضِدَ الرأي المذكور ببعض الروايات منها :

أ- ما ورد عن النبي (صلى الله عليه واله) : ((لا تقبل شهادة خصم
ولا ضنين))^(٤٢) ووجه الاستدلال : إن غياب الشاهد مدة طويلة ثم مجيئه
للإخبار بما حدث فيه تهمة ولذلك ترد شهادته^(٤٣) .

ب- ما روي عن عائشة : ((ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم))^(٤٤)
بتقريب كون تأخير الشهادة وتقادمها يوجب الشبهة ، وبما إن الشبهة
تدرأ فالتقادم يكون مدرءاً للشبهات .

٢. المعقول

استدل أصحاب القول بالتقادم بدليل المعقول مضافاً إلى دليل السنة ،
وبيانه بما يأتي :

أ- إن الشاهد يجب عليه أحد أمرين ، إما الستر وإما الإشهاد دفعاً
للفساد .

ب- الضرورة القانونية تقتضي الأخذ بمبدأ التقادم وعدم بقاء القضايا
لمدة طويلة ، بل لا بد من تصفيتها في وقتها المحدد^(٤٥) .

ثانياً : المانعون وأدلتهم

ذهب المالكية^(٤٦) والشافعية^(٤٧) والحنابلة في القول الراجح^(٤٨) إلى عدم
مانعية التقادم من الشهادة . واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١. القرآن الكريم

قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾^(٤٩) .

ووجه الدلالة : كون الآية أوجبت الحد على من شهد عليه بالزنا ، ولا فرق إن كانت على الفور أو التراخي .

٢. القياس

الدليل الثاني الذي ذكره النافون للتقادم هو القياس ، وإثباته من أحد وجهين :

أ- الشهادة في القصاص لا تسقط بالتقادم ، وكذلك الشهادة بالحد لا تسقط أيضاً قياساً عليها^(٥٠) .

ب - الإقرار وسيلة إثبات في الحدود وهي لا تسقط بالتقادم ، وكذلك الشهادة وسيلة إثبات فلا تسقط بالتقادم قياساً على الإقرار^(٥١) . ولم يستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بدليل من الروايات .

ثالثاً : مناقشة الأدلة المذكورة

بالإمكان المناقشة في الأدلة المذكورة لدى المثبتين والمانعين وكما يأتي :

١. مناقشة دليل المثبتين

العمدة في دليل المثبتين هي الرواية المروية عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، وهي قابلة للنقاش سنداً ودلالة ، وكما يأتي :

أ. المناقشة السندية

عند مراجعة صحاح المسلمين والمجاميع الحديثية يلاحظ عدم وجود الحديث المذكور . نعم ذكره ابن الأثير (ت : ٦٠٦ هـ) في النهاية في غريب الحديث والأثر - كما تقدم - وهو كما ترى خال من كل سند .

وعليه فهو من حيث السند هو حديث مرسل ولا قيمة علمية للأحاديث المرسلة في مقام إثبات الحكم الشرعي .

ب . المناقشة الدلالية

بنى فقهاء الحنفية على أن ما صرح به الخليفة الثاني عمر بن الخطاب هو علة حقيقة لتأخر القوم في الشهادة ، وبالتالي تكون شهادتهم عن ضعينة وحقد وليس من أجل بيان الحقيقة وإقامة حدود الله تعالى التي أمر بأن لا تتعدى ، وهذا بنفسه يرد عليه ما يأتي :

الأول : مخالفته لصريح القرآن الكريم ؛ إذ يقول : ﴿ وَيَقُولُونَ يَا وَيَلَّتْنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (٥٢) .

فالآية الكريمة صريحة في أن الله تبارك وتعالى أحصى كل صغيرة وكبيرة لئلا يظلم أحداً ، فأين الحديث من هذه الآية ؟! . وبعد معرفة إن المستند في التقادم غير ناهض مطلقاً فإن الحكم به لا أثر له في بقاء أو زوال أي حكم شرعي قد ثبت وهو الذي يظهر من الخلاف (٥٣) ، ومن الدر المنضود (٥٤) .

الثاني : لو سلمنا كون ما ذكره الخليفة موجود حقيقة إلا إنه ليس على نحو الموجبة الكلية بل هو على نحو الإيجاب الجزئي ، وبالتالي فإرادة الكل تكون منفية . وبمعنى آخر : على فرض ثبوته فإننا نتمسك بالحديث بالقدر المتيقن ولا نعدّي الحكم إلى غيره .

الثالث : من أين عرف الخليفة الثاني كون تأخير الشهادة عن الواقعة ومن ثم الإقرار بها يراد منه الظن والمكيدة ؟ فإن قيل كونه يعلم ما في

نفوس القوم فهذا محال ، وإن قيل هو اجتهاد ؛ فلا اجتهاد في قبال النص ، وهذا أمر مسلم .

٢. مناقشة دليل النافين

استدلّ النافون لمبدأ التقادم بدليل قرآني وآخر معقول ، ولا يخلو كلاهما من نقاش :

أ- ما يخص آية القذف ، فنحن نسلم إنها تثبت الشهادة سواء تقادمت أم لا ، بيد إنها لا تثبت غير ذلك كونها نص في الحكم .

ب- أما دليل القياس ، فالحجة منه القياس منصوص العلة ، وأما غيره فليس بحجة مطلقاً .

والنتيجة كون الأدلة المذكورة لإثبات التقادم لا تنهض مستنداً ، وأما الأدلة المذكورة لنفي التقادم وأثره فإننا وإن كنا نتفق من حيث النتيجة بيد إن الدليل المذكور قابل للنقاش .

المطلب الرابع : التقادم في القانون الوضعي

التزم القانون المصري^(٥٥) والقانون العراقي^(٥٦) لسنة ١٩٥١ م بمبدأ التقادم المسقط للحقوق ، وبيانه كالآتي :

أولاً : معنى التقادم

عرّف القانون المدني العراقي التقادم بكونه ((مرور الزمان المانع من سماع الدعوى))^(٥٧) وقد حدّد لذلك مجموعة من الشروط ، منها : أن لا تزيد المدّة عن خمسة عشرة سنة فقد جاء فيه ما نصّه : ((الدعوى بالالتزام اياً كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر

شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة)) (٥٨).
 فالدعوى لا تسمع بعد تركها خمسة عشرة سنة من غير عذر شرعي .
 والمدة المقررة للتقادم (خمسة عشرة سنة) كأقصى حدّ فهناك بعض
 الموارد تكون المدة المقررة للتقادم أقل من ذلك بكثير قد تصل إلى سنة
 واحدة فقط (٥٩) ، منها :

١- حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والأساتذة والمعلمين والمهندسين
 والخبراء ووكلاء التفليسة والسماصرة بوجه عام كل من يزاول مهنة حرة
 على ان تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل وما
 تكبدوه من مصروفات .

٢- حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في
 هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن اجر الإقامة وثمان
 الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم .

٣- حقوق العمالة والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن
 ما قاموا به من توريدات .

ثانياً : دليل أصحاب القانون

بعد الإطلاع على رأي القانون المدني العراقي ينبغي معرفة دليلهم على
 ذلك ، ومن خلال التفطيش في القانون ذاته لا يوجد ما يجعل كدليل .

بيد إن الموسوعة الفقهية حاولت إيجاد تبرير لمساغ التقادم المسقط ؛ إذ
 جاء فيها ((ومع إن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ، إلا إن وجه هذا المنع
 هو تلافي التزوير والتحايل ؛ لأن ترك الدعوى زماناً مع التمكن من
 إقامتها يدل على عدم الحق ظاهراً . وعدم سماع الدعوى بعد المدة
 المحددة ليس مبنياً على سقوط الحق في ذاته وإنما هو مجرد منع القضاة عن
 سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقر الخصم يلزمه ...

((٦٠)). ومنه يظهر كون مساغ التقادم هو تلافي التزوير والتحايل الذي يطرأ إذا ما تقادمت الدعوى .

وحاول بعض أصحاب القانون تبرير مساغ التقادم بما يأتي :

١- مرور زمن معين على حدوث الجريمة من شأنه طمس معالمها وضياع أدلتها ؛ لأختلاط ذاكرة الشهود^(٦١) .

٢- الضرورة تدعو للأخذ بمبدأ التقادم .

٣- إن المجرم الذي استطاع الإفلات من سوط العدالة يظل مدة هروبه خائفاً مضطرباً ، وهذا الخوف المرتقب بحد ذاته عقوبة للجاني وهو كفارة للجريمة التي ارتكبها^(٦٢) .

ومن خلال التأمل في الأدلة المذكورة يلاحظ أنها اجتهادات شخصية في قبال النصوص الثابتة الدالة على القصاص من الجاني ولو بعد حين .

الرأي الراجح :

بعد الإطلاع على آراء وأدلة المذاهب الإسلامية وملاحظة موقف القانون الوضعي من التقادم يميل الباحث إلى الرأي القائل بعدم إفادة التقادم أي تأثير على الحكم الشرعي الثابت ، وليس له أي مدخلة في رفع الحكم ما لم يرتفع بأحد الأسباب الرافعة للحكم ؛ للأصل وتصريح الأدلة اللفظية بالقصاص وثبوت الحق للمجني عليه .

المبحث الثالث : علاقة التقادم بالحقوق ونموذج تطبيقي

على الرغم من كون الباحث لا يرى حجية التقادم ، بيد إن طبيعة البحث تلزم بوضع نموذج للتقادم توضيحاً وتمثيلاً له ، وسنعرض في هذا المبحث قضيتين : علاقة التقادم بالحقوق وتطبيقاً لمبدأ التقادم :

المطلب الأول : التقادم وإسقاط الحقوق

يترتب على القول بمفهوم التقادم سقوط الحقوق تلافياً للتزوير كما جاء في الموسوعة الفقهية ما نصه : ((ومع أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ، إلا أن وجه هذا المنع هو تلافى التزوير والتحايل ؛ لأن ترك الدعوى زماناً مع التمكن من إقامتها ، يدل على عدم الحق ظاهراً ...))^(٦٣) . ففي الواقع كون التقادم لا يسقط حقاً ولا يبطل دعوى سوى مسألة تلافى وقوع التزوير والتضليل في الحقوق .

بيد إن تلافى وقوع التزوير والتضليل - وإن أردنا تصحيحها - فهي توجب الإحتياط وليس الإفتاء لكن هذا ما لم نجده عند من قال به ، ويشهد لذلك كون التقادم سببه أحد أمرين :

الأول : حكم اجتهادي نص عليه الفقهاء .

الثاني : أمر سلطاني يجب على القضاة في زمنه اتباعه ، لأنهم بمقتضاه معزولون عن سماع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة بدون عذر ، والقاضي وكيل عن السلطان ، والوكيل يستمد التصرف من موكله ، فإذا خصص له تخصص ، وإذا عمم تعمم ، كما نص عليه في الفتاوى الخيرية وغيرها^(٦٤) . وكلا الأمرين لا مستند لهما من الشارع المقدس وبالتالي فجرى الإقرار بهذه الصورة استحساناً وليس تشريعياً .

وفي ضوء ذلك ذهب فقهاء الحنفية إلى كون التقادم وإن كان يوجب سقوط الحقوق إلا إن ذلك ليس على الإطلاق ، ومن هنا قسموا الحقوق على :

- ١- حقوق خالصة لله تعالى : كحدّ الزنا والسرقه والشرب فإن التقادم في مثلها موجب لسقوطها .

٢- حقوق العباد : كحدّ القذف فإن التقادم لا يمنع من قبول الشهادة فيه لما لها من دفع العار وتنزيه الشخص عن الفاحشة^(٦٥) .

فالحنفية لم يقبلوا التقادم في حقوق العباد وقبلوه في حقوق الله تعالى وهو تفريق بلا ملاك ، وترجيح لحق العبد على حق الله تعالى بلا مرجح . لكن يرد على ما تقدّم بعض الأمور المذكورة في كتب الفقهاء وكما يأتي :

أولاً : العلاقة بين التقادم وسقوط الحقوق

يفرض الواقع قضية مهمة إذا ما ثبتت استطعنا الوصول إلى بعض النتائج التي تنفعنا في مورد البحث ، ألا وهي العلاقة بين التقادم وسقوط الحقوق ، وما هو الرابط بينهما بحيث إذا تقادم حق امرئ سقط بمرور الزمان ؟

فيقال : إن الرابط بين الحق وسقوطه هو ما أثبتته الشريعة الإسلامية حصراً من قبيل ابراء ذمة الغريم ، وإسقاط الدين وإسقاط حق الشفعة و... فهنا يسقط الحق وأما بغير ذلك فيحتاج إلى دليل وهو مفقود في المقام .

ثانياً : مؤيدات تثبت عدم سقوط الحقوق بالتقادم

ذكر الفقهاء بعض النماذج التي تبين عدم سقوط الحق إذا ما تقادم عليه الزمان :

١- كما في قضية عجز الغارم عن أداء دينه الذي بذمته فيؤجل حق المطالبة إلى زمان الميسرة وإن تباعدت المدة^(٦٦) .

٢- ذكر ابن زهرة الحلبي (ت : ٥٨٥ هـ) في معرض حديثه عن حق الشريك في الشفعة فيما إذا باع صاحبه نصيبه ولم يعلمه : ((ولهذا يستحق بالشفعة من علم بالبيع بعد السنين المتطاولة ، بلا خلاف وإن

كان حاضرا في البلد))^(٦٧) فللشريك المطالبة بحقه من الشفعة وإن طال الزمن .

ومن هنا يفهم عدم تبني الإمام مالك لمفهوم التقادم إذ جاء في مدونته ما يأتي : (("قلت" أرأيت أن تقادمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان أيقطع في قول مالك أم لا (قال) نعم يقطع عند مالك وان تقادم (قلت) وكذلك الحدود كلها شرب الخمر والزنا (قال) نعم لا يبطل الحد في شيء مما ذكرت لك وان تقادم ذلك وطال زمانه أو تاب السارق وحسنت حاله وهذا الذي سمعت وهو رأيي (قلت) وكذلك أن أقر بعد طول من الزمان (قال) نعم (قلت) أرأيت أن شرب الخمر وهو شاب في شببته ثم تاب وحسنت حاله وصار فقيها من الفقهاء عابدا فشهدوا عليه أيجد أم لا في قول مالك (قال) نعم يجد ...))^(٦٨) . وهو نص صريح في عدم قبول التقادم ، وبقاء الحقوق لأصحابها وإن تقادم عليها الزمان مدة طويلة .

المطلب الثاني : نموذج تطبيقي (النزاع في الملكية)

من الأمور التي وقع فيها النزاع بين المواطنين مسألة إخلاء بعض العقارات العائدة شرعيتها إلى بعض المواطنين وإعطائها أو بيعها إلى غيرهم من قبل الأنظمة الجائرة لأسباب طائفية أو عرقية أو سياسية ، وبالتالي فإن هذه الأملاك بالحقيقة ملك لأصحابها الأوائل ولا أثر لما تفعله الدولة ولو تقادم عليه ألف عام ؛ لأن الحق لا بد من رجوعه إلى أهله .

وقد قامت بعض الدول كالعراق بإنشاء هيئة خاصة بذلك لإرجاع حقوق المظلومين ومن سلبت حقوقهم ، وبيانها كما يأتي :

أولاً : تأسيس هيئة دعاوى الملكية

أصدرت السلطة التشريعية بالعراق بإنشاء هيئة خاصة تسمى بـ (هيئة دعاوى الملكية) تتمتع بالشخصية المعنوية ، وقد بينت الضوابط العامة والخاصة لإدارة ملفات دعاوى الملكية المقدّمة ن قبل أصحاب الحقوق .

ثانياً : أهداف الهيئة

تهدف الهيئة إلى ضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلاف الحق والقانون ، والحفاظ على المال العام ومعالجة عدم التوازن بين مصلحة المواطنين ومصلحة الدولة^(٦٩) .

وفي الحقيقة إن على عاتق هذه الهيئة مهمة خطيرة تتمثل بجانب شرعي وآخر إجتماعي فضلاً عن الجانب القانوني الذي يمثل الحقوق الرسمية في دوائر الدولة كالتسجيل العقاري وما يرتبط به إذا ما طبقت بشكل صحيح .

النتائج والتوصيات :

يخرج الباحث بمجموعة من النتائج التي توصل إليها وأفرزها البحث العلمي :

- ١- التقادم بمعناه الاصطلاحي لا أثر له في رفع الأحكام الشرعية الثابتة ما لم يوجد دليل على ذلك .
- ٢- الأدلة التي أوردها فقهاء المذاهب لإثبات التقادم قابلة للرد كما تقدم ولا تصلح أن تكون دليلاً .
- ٣- استند فقهاء القانون في إثبات التقادم على وجوه ذوقية واستحسانية لا تمت إلى واقع التشريع بصلة .

٤- الدليل على عدم سقوط الحقوق هو الأصل ما لم يوجد دليل يرفع ثبوت هذا الأصل . وقد جعلت الشريعة الإسلامية طرقاً لإسقاط الحقوق منها التراضي والتعويض والإبراء... وهي غير متحققة في مورد التقادم .

٥- عملية إنشاء هيئة خاصة بنزاع الملكية خطوة جادة في إعادة الأمور إلى نصابها ، والحقوق إلى أهلها شريطة أن تطبق بشكل صحيح .
التوصيات :

يرى الباحث ضرورة القضاء على الروتين القاتل في هيئة دعاوي الملكية ، والقضاء على الفساد المالي الحاصل جراء قضية المحاباة ، والسرعة في إنجاز دعاوي المواطنين ، وإرجاع الحقوق العينية إلى أهلها أو قيمتها مع التعذر .

الهوامش :

- (١) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين ابن الأثير ، تح : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المطبعة : اسماعيليان ، ط ٤ ، ت : ١٣٦٤ ش : ١ / ٣٥١ .
- (٢) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي : ١ / ٧٨٥٣ .
- (٣) ينظر : لسان العرب ، ابن منظور الأفرريقي : ٦ / ٧٩ .
- (٤) ينظر : مسالك الإفهام ، زين الدين العاملي ، تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف الإسلامية ، المطبعة : باسدار إسلام ، ط : ١ ، ت : ١٤١٨ هـ : ١٣ / ٤٠٧ .
- (٥) ينظر : مجمع الفائدة ، المحقق الأردبيلي ، تح : مجتبي العراقي وعلي بناء الاشتهاردي وحسين اليزدي الاصفهاني ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط : ١ ، ت : ١٤١٤ هـ : ١٢ / ٧٤ .
- (٦) ينظر : الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرايع ، حسين آل عصفور ، تح : محسن آل عصفور ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط : ٢ ، ت : ١٤١٧ هـ : ١٤ / ١٠٦ .
- (٧) ينظر : روضة الطالبين ، النووي ، تح : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، المطبعة : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ٣ ، ت : ١٤٢١ هـ : ٨ / ١٥٤ .
- (٨) ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت ، عبد الرحمن الجزيري محمد الغروي ياسر مازح ، المطبعة : دار الثقلين ، ط : ١ ، ت : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م : ٤٦ / ٦ .
- (٩) ينظر : المبسوط ، السرخسي ، طبع ونشر : دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت - لبنان) ، ط : ١ ، ت : ١٩٨٦ م - ١٤٠٦ هـ : ٩ / ٦٩ .
- (١٠) ينظر : تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، طبع ونشر : دار الكتب العلمية (لبنان - بيروت) ، ط : ٢ ، ت : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، ٣ / ١٤١ .
- (١١) ينظر : بدائع الصانع ، أبو بكر الكاساني ، طبع ونشر : دار الحبيبة - باكستان ، ط : ١ ، ت : ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م : ٣ / ٢٨١ .

- (١٢) ينظر : حواشي الشرواني ، الشرواني والعبادي ، المطبعة : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ٣ ، ت : ١٤٢١ هـ : ٦ / ٢٢٨ .
- (١٣) ينظر : البحر الرائق ، ابن نجيم المصري ، تح : زكريا عميرات ، الناشر : محمد علي بيضون ، المطبعة : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ١ ، ت : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : ٥ / ١٢ .
- (١٤) معجم لغة الفقهاء ، محمد قلنجي ، طبع ونشر : دار الفوائد (بيروت - لبنان) ، ط : ٢ ، ت : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م : ١٣٩ .
- (١٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، طبع ونشر : دار الاعتصام - المملكة العربية ، ط : ١ ، ت : ٢٠٠٢ م : ١ / ٤٨٢ .
- (١٦) معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، أحمد فتح الله ، المطبعة : المدوخل - الدمام ، ط : ١ ، ت : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م : ١٢٠ .
- (١٧) ينظر : مجلة الأحكام العدلية ، مادة (١٦٦٠) : ٣٣٤ .
- (١٨) ينظر : لسان العرب مادة (سقط) .
- (١٩) ينظر : مغني المحتاج : ١ / ١٣١ .
- (٢٠) ينظر : المصباح المنير مادة (عقب) .
- (٢١) النحل / ١٢٦ .
- (٢٢) ينظر : تهذيب الفروق ، القرافي : ٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥ .
- (٢٣) ينظر : قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام : ١ / ١٥٧ .
- (٢٤) ينظر : حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، الطحطاوي : ٢ / ٣٨٨ .
- (٢٥) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ٣٠ / ٢٦٩ .
- (٢٦) ينظر : مختار الصحاح مادة (حدد) .
- (٢٧) البقرة / ٨٧ .
- (٢٨) الهداية ، برهان الدين الرشداني : ٩٤ .
- (٢٩) ينظر : كشف القناع ، البهوتي : ٦ / ٧٧ .

- (٣٠) من الناحية الفنية والمنهجية ينبغي جعل هذا المطلب ضمن عنوان التقادم في الشريعة ، فيكون قسماً لبقية المذاهب ، بيد إن الباحث حاول الفات نظر القارئ إلى موقف المذهب الإمامي من التقادم بصورة واضحة .
- (٣١) شرائع الإسلام ، المحقق الحلبي : ٩٣٦ / ٤ .
- (٣٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : ٥٦ / ٩ .
- (٣٣) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، مؤسسة آل البيت : ٣٧ / ٢٨ .
- (٣٤) الكافي : ٢٥٠ / ٧ .
- (٣٥) وسائل الشيعة : ٣٦ / ٢٨ .
- (٣٦) ينظر : الهداية في شرح بداية المجتهد ، علي بن أبي بكر المرغيناني : ٣٤٩ / ٢ .
- (٣٧) ينظر : الانصاف ، علي بن سليمان المرادوي : ٨ / ١٢ .
- (٣٨) النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين ابن الأثير : ٩١ / ٣ .
- (٣٩) المبسوط ، السرخسي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، بلاط ، ت : ١٤٠٦ هـ : ٦٩ / ٩ .
- (٤٠) بدائع الصنائع ، أبو بكر الكاساني ، الناشر : المكتبة الحبيبية - باكستان ، ط ١ ، ت : ١٤٠٩ هـ : ٤٦ / ٧ .
- (٤١) ينظر : فقه السنة ، سيد سابق ، طبع ونشر : دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان) ، ط ٢ ، ت : ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م : ٤٢٠ / ٢ .
- (٤٢) التلخيص الحبير ، ابن حجر : ٤٩٠ / ٤ .
- (٤٣) ينظر : المغني ، ابن قدامة : ١٨٧ / ١٠ .
- (٤٤) المستدرک ، الحاكم النيسابوري : ٣٨٤ / ٤ .
- (٤٥) ينظر : تقادم الشهادة وأثره في اسقاط الحدود ، عبد الله مصطفى الفواز : ٤ .
- (٤٦) ينظر : التاج الأكليل ، الخطاب : ٣١٣ / ٦ .
- (٤٧) ينظر : مغني المحتاج ، الشربيني : ١٩٦ / ٤ .
- (٤٨) ينظر : المغني ، ابن قدامة : ١٨٢ / ١٠ .
- (٤٩) النور / ٤ .
- (٥٠) ينظر : مطالب أولي النهى ، مصطفى الرحياوي : ٣٤ .

- (٥١) ينظر: الحاوي ، الموردي : ١٣ / ٢٩٢ .
- (٥٢) الكهف : ٤٩ .
- (٥٣) ينظر: الخلاف ، محمد بن الحسن الطوسي ، تح : علي الخراساني وجواد الشهرستاني ومهدي نجف ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط : ٢ ، ت : ١٤٢٠ : ٥ / ٤٠١ .
- (٥٤) ينظر: الدر المنضود في أحكام الحدود ، محمد رضا الكلبايكاني ، الناشر : دار القرآن ، المطبعة : أمير - قم ، ط : ١ ، ت : ١٤١٢ هـ : ١ / ٢٣٢ .
- (٥٥) ينظر: الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية ، محمد عوض : ١٠٥ .
- (٥٦) ينظر: مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ممدوح خليل البحر : ٩٩ .
- (٥٧) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م : ٢٩ .
- (٥٨) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م : ٢٩ .
- (٥٩) المصدر نفسه .
- (٦٠) الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٣ / ١١٩ .
- (٦١) ينظر: أصول المحاكمات الجزائية ، حسن جوخدار ، عمان - الاردن : ١١٠ .
- (٦٢) ينظر: مبادئ الاجراءات الجزائية ، عمر السعيد رمضان : ١ / ١٣١ .
- (٦٣) الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٣ / ١١٨ .
- (٦٤) ينظر: المصدر نفسه : ١٣ / ١٩ .
- (٦٥) ينظر: بدائع الصنائع : ٧ / ٥١ .
- (٦٦) ينظر: الكافي في الفقه ، أبو الصلاح الحلبي ، تح : رضا استادي ، بلاط ، بلا : ت : ٣٣٣ .
- (٦٧) غنية النزوع ، ابن زهرة الحلبي ، تح : ابراهيم البهاري ، المطبعة : اعتماد - قم ، ط ١ ، ت : ١٤١٧ هـ : ٢٣٥ .
- (٦٨) المدونة الكبرى ، الإمام مالك ، المطبعة : السعادة - مصر ، بلاط ، ت : ١٣٢٣ : ٦ / ٢٨٦ .
- (٦٩) ينظر: قانون هيئة دعاوي الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ م : ٢ .

أهم المصادر والمراجع المعتمدة

القران الكريم خير ما نبتدى به .

أولاً : مصادر فقهاء الإسلام

- ١- أسس الحدود والتعزيرات ، جواد التبريزي ، المطبعة : مهر - قم ، ط ١ ، ت : ١٤١٧ هـ .
- ٢- الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرايع ، حسين آل عصفور ، تح : محسن آل عصفور ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط : ٢ ، ت : ١٤١٧ هـ .
- ٣- البحر الرائق ، ابن نجيم المصري ، تح : زكريا عميرات ، الناشر : محمد علي بيضون ، المطبعة : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ١ ، ت : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤- بدائع الصانع ، أبو بكر الكاشاني ، طبع ونشر : دار الحبيبة - باكستان ، ط : ١ ، ت : ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٥- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الواسطي الزبيدي ، المطبعة : الخيرية - مصر ، ط ١ ، ت : ١٤١٤ هـ .
- ٦- تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، طبع ونشر : دار الكتب العلمية (لبنان - بيروت) ، ط : ٢ ، ت : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٧- حواشي الشرواني ، الشرواني والعبادي ، المطبعة : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ٣ ، ت : ١٤٢١ هـ .
- ٨- الخلاف ، محمد بن الحسن الطوسي ، تح : علي الخراساني وجواد الشهرستاني ومهدي نجف ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط : ٢ ، ت : ١٤٢٠ هـ .
- ٩- الدر المنضود في أحكام الحدود ، محمد رضا الكلبايكاني ، الناشر : دار القرآن ، المطبعة : أمير - قم ، ط : ١ ، ت : ١٤١٢ هـ .
- ١٠- روضة الطالبين ، النووي ، تح : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، المطبعة : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ٣ ، ت : ١٤٢١ هـ .

- ١١- غنية النزوع ، ابن زهرة الحلبي ، تح : ابراهيم البهاري ، المطبعة : اعتماد - قم ، ط ١ ، ت : ١٤١٧ هـ .
- ١٢- فقه السنة ، سيد سابق ، طبع ونشر : دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان) ، ط ٢ ، ت : ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ١٣- الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت ، عبد الرحمن الجزيري محمد الغروي ياسر مازح ، المطبعة : دار الثقليين ، ط ١ ، ت : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٤- الكافي في الفقه ، أبو الصلاح الحلبي ، تح : رضا استادي ، بلاط ، بلاط .
- ١٥- لسان العرب ، ابن منظور الأفرقي ، محمد بن مكرم بن منصور ، المطبعة : الأميرية - مصر ، ط ١ ، ت : ١٨٨٢ م .
- ١٦- المبسوط ، السرخسي ، طبع ونشر : دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت - لبنان) ، ط ١ ، ت : ١٩٨٦ م - ١٤٠٦ هـ .
- ١٧- مجلة الأحكام العدلية ، لجنة من العلماء ، المطبعة : الأدبية - بيروت ، ط ٥ ، ت : ١٩٦٨ م .
- ١٨- مجمع الفائدة ، المحقق الأردبيلي ، تح : مجتبي العراقي وعلي بنه الاشتهاردي وحسين اليزدي الاصفهاني ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط ١ ، ت : ١٤١٤ هـ .
- ١٩- المدونة الكبرى ، الإمام مالك ، المطبعة : السعادة - مصر ، بلاط ، ت : ١٣٢٣ .
- ٢٠- مسالك الإفهام ، زين الدين العاملي ، تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف الإسلامية ، المطبعة : باسدار إسلام ، ط ١ ، ت : ١٤١٨ هـ .
- ٢١- معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، أحمد فتح الله ، المطبعة : المدوخل - الدمام ، ط ١ ، ت : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢٢- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، طبع ونشر : دار الاعتصام - المملكة العربية ، ط ١ ، ت : ٢٠٠٢ م .
- ٢٣- معجم لغة الفقهاء ، محمد قلنجي ، طبع ونشر : دار النفائس (بيروت - لبنان) ، ط ٢ ، ت : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٤- المؤلف من المختلف بين أئمة السلف ، فضل بن الحسن الطبرسي ، المطبعة : سيد الشهداء ، ط ١ ، ت : ١٤١٠ هـ .

٢٥- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف الكويتية ، المطبعة : ذات السلاسل الكويت ، ط ٢ ، ت : ١٤١٢ هـ .

٢٦- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجيد الدين ابن الأثير ، تح : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المطبعة : اسماعيليان ، ط ٤ ، ت : ١٣٦٤ ش .

ثانياً : مصادر فقهاء القانون

١- أصول المحاكمات الجزائية ، حسن جوخدار ، المكتبة القانونية - الأردن ، ط ١ ، ت : ١٤٣١ هـ .

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م .

٣- قانون هيئة دعاوي الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ م .

٤- مبادئ الاجراءات الجزائية ، عمر السعيد رمضان ، مكتبة زيد الحقوقية - بيروت ، ط ٢ ، ت : ١٤٢٦ هـ .

٥- مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ممدوح خليل البحر ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ٢ ، ت : ١٤٣٣ هـ .

٦- الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية ، محمد عوض ، مكتبة زيد الحقوقية ، ط ٢ ، ت : ٢٠٠٥ م .

